

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.35(1995)
13 December 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعاونيات مجلس الإدارة

مقرر يتعلق بالإجراءات الإضافية لاستعراض المطالبات في إطار المادة ٢٨
اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعاونيات في جلسته السابعة
والخمسين المعقدة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ في جنيف

يقرر مجلس الإدارة، وفقاً للمادتين ٣٩ و٤٤ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، ما يلي:

(أ) عندما يقوم الأمين التنفيذي فعلاً بعرض مطالبات على فريق المفوضين، يجب أن تعتبر تلك المطالبات مقدمة في إطار المادة ٣٢، ويبدأ سريان المهلات الزمنية المنصوص عليها في المادة ٢٨ ويتوالى سريانها باستمرار.

(ب) يقوم فريق المفوضين الذي يتلقى مطالبات لاستعراضها في إطار المادة ٢٨ بتحديد ما إذا كانت المطالبات كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي وتتطلب إجراءات إضافية كما هو متوازي في المادة ٣٨(د). ويجب على الفريق، متى ما أمكن ذلك، أن ينهي استعراضه للمطالبات في غضون الفترة الزمنية المحددة في المادة ٣٨(ج).

(ج) وفيما يتعلق بالمطالبات التي تقتضي إجراءات إضافية بموجب المادتين ٣٦ و٣٨(د) يقوم الفريق بتحديد ما إذا كانت تتطلب وقتاً يتجاوز الوقت المتاح بمقتضى المادة ٣٨(د) لإنتمام استعراضه للمطالبات وتقديم تقرير ووصيات إلى مجلس الإدارة. فإن قرر الفريق أن مثل هذا الوقت الزائد مطلوب اعتبار قراره هذا طلباً إلى مجلس الإدارة بشأن وقت إضافي عملاً بالمادة ٣٩. ومجلس الإدارة يقر بموجب هذا مدة تصل إلى ستة أشهر إضافية في تلك الحالة. ويقوم الفريق الذي يتألف له مثل هذا الوقت الإضافي بإبلاغ مجلس الإدارة بذلك عن طريق الأمين التنفيذي.

- - - - -